# نظام رسوم منح التراخيص والتصاريح لسنة ٢٠٠٢

### المادة ١

يسمى هذا النظام ( نظام رسوم منح التراخيص والتصاريح لسنة ٢٠٠٢ ) ويعمل به اعتبارا من ١/ ١/ ٢٠٠٣ .

### المادة ٢

تستوفى الهيئة الرسوم التالية:

أ. خمسة وعشرين دينارا عند تقديم أي طلب للترخيص.

ب. مائة دينار عند الموافقة على طلب الترخيص.

ج. خمسون دينارا رسوم ترخيص سنوية عن أي مما يلي:

١. شركة او مكتب سيارات التاجير.

٢. مكتب التكسي او السفريات الخارجية او التكسي الفندقي او تكسي المطار او السيارات الفخمة ( الليموزين ) .

٣. مكتب انطلاق سيارات الركوب المتوسطة والحافلات.

٤. مكتب وسائط نقل ذوي الاحتياجات الخاصة .

### المادة ٣

أ . تستوفي الهيئة رسوم تصريح سنوية عن أي من وسائط النقل العام للركاب وذلك على النحو التالي :

١. (٢٠٠) دينار عن سيارة الركوب الصغيرة العمومية.

٢. (٢٥٠) دينارا عن سيارة الركوب المتوسطة العمومية .

٣. (٣٠٠) دينارا عن الحافلات العمومية.

٤. (١٥٠) دينارا عن سيارة الركوب الصغيرة المعدة لغايات التاجير.

٥. (٢٥٠) دينارا عن سيارة الركوب المتوسطة المعدة لغايات التاجير .

٦. (٣٠٠) دينارا عن الحافلة المعدة لغايات التاجير.

ب. تعتبر المبالغ المستوفاة من الهيئة بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة اير ادا للخزينة العامة.

## المادة ٤

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام

7 . . 7 /11 /0